

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٥٧
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٢
في السراي الكبير**

١. الموافقة على:

أولاً: مشروع اتفاقية القرض المُقدّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٠٠/ مليون دولار أميركي لتمويل مشروع تعزيز شبكات الأمان الإجتماعي وبناء الأنظمة Social Safety net Enhancement and System Building Project ومُلحقاتها وعلى تفويض وزير المالية التوقيع عليها.

ثانياً: مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية المذكورة بعد توقيعها وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى فتح إعتمادات لإتفاقية القرض رقم (IBDR - No 87710) المُوقّعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ والقرض رقم (CFF TF - No A5424) المُوقّعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وحكومة الجمهورية اللبنانية.

٣. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادتين /١٦٥/ و/١٦٨/ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) وعلى مشروع مرسوم بإحالته على مجلس النواب.

٤. الموافقة على مشروع قانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (تعديل القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المُتعلق بمنصب الشرف في القضاء) وعلى مشروع مرسوم بإحالته على مجلس النواب.

٥. إرجاء البتّ بطلب وزارة الداخلية والبلديات المُتعلّق بمشروع القانون الرامي إلى استبدال إسم "بلدة بيت مري" - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان بإسم "مدينة بيت مري".

٦. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعديل مقدار التعويض الشهري المقطوع وإضافة بعض الوظائف على أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٨٥٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ (إعطاء تعويض شهري مقطوع يشمل النقل والانتقال والأعمال الإضافية لبعض الموظفين العاملين في وزارة السياحة - المديرية العامة للشؤون السياحية).

٧. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي الى إعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وذلك عن الفترة الممتدة من شهر أيار ولغاية شهر كانون الأول ٢٠٢٦ ضمناً.
٨. إرجاء البتّ بمشروع المرسوم الرامي إلى تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
٩. الموافقة على مشروع مرسوم يتعلّق بألية منح المساهمات والمساعدات المالية من قِبَل وزارة الشباب والرياضة لغير القطاع العام.
١٠. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعيين السيّد سامر ليشع عضواً رديفاً في "هيئة التحقيق الخاصة"، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ وتعديلاته (مُكافحة تبييض الأموال).
١١. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي: ناجي نبيل حمود (رئيساً لمجلس الإدارة ومديراً عاماً) // زكريا يحيى شرارة (عضواً متفرغاً) // دينا فضل الله نصر (عضواً متفرغاً) // سامر العود (عضواً غير متفرغ) // جاك حداد (عضواً غير متفرغ) // فاتشيه ناجاريان (عضواً غير متفرغ) // وراف برانس (عضواً غير متفرغ).
١٢. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى ترفيع الأنسة جومانه عفيف نخله، من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية وتعيينها بوظيفة مدير الممتلكات الأثرية المنقولة في ملاك وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار (مركز شاغر).
١٣. الموافقة، على سبيل التسوية، على تجديد عقديّ المُتعاقدين، السيّد شوكت انطون انطون والسيّد شربل فؤاد سلوم، مع وزارة الصناعة عن العام ٢٠٢٥.
١٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين محاسبين متمرنين في ملاكات الإدارات العامة (عدد ٣).
١٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية بإسم: "La Guilde" مركزه بيروت.
١٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية بإسم: "هيومن أبيل - ليبانون" "Human Appeal – Lebanon" مركزه برج البراجنة - قضاء بعبدا.

١٧. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣ وتعديلاته المتعلقة بالاشتراك الجرمي (الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول) بعد الأخذ بملاحظات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

١٨. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع النقباء المُتدرّجين من الصفّ وفقاً لرأي كلّ من وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية ورأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

١٩. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى إضافة بند ثالث على المادّة ٩٨٣/ من قانون الموجبات والعقود وفقاً لرأي كلّ من وزارة الداخلية والبلديات وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

٢٠. الموافقة بصورة إستثنائية على طلب وزارة الداخلية والبلديات صرف المستحقات المتوجبة للمستشفيات والمختبرات والمراكز الطبية المُتعاقدّة مع المديرية العامة للأمن العام اعتباراً من ١/١/٢٠٢٦ ولغاية تصديق الإتفاقيات معها وإبلاغها وفقاً للأصول، من ضمن الإعتمادات المتوقّرة في موازنة العام ٢٠٢٦ وبحسب التعرّفه المُعتمده لدى الطبابة العسكرية في الجيش.

٢١. الموافقة على خطاب التفاهم العائد للمعونة المُقدّمة من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بقيمة /٥٠٠,٠٠٠/ دينار كويتي، والمُخصّصة للمساهمة في تمويل دراسات المسح الإنشائي للأبنية المُتصدّعة في مدينة طرابلس، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليه.

٢٢. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى إلغاء ثلاثة قروض مُخصّصة لتمويل ثلاثة مشاريع (مشروع تشييد الطريق الساحلي الجنوبي، مشروع زيادة تغذية بيروت الكبرى بمياه الشرب - سدّ بسري ومشروع بناء كلية الصّحة في الفنار ضمن مشروع تطوير الجامعة اللبنانية) المُبرمة بموجب القوانين رقم ٢١ و٢٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ ورقم ٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب. والطلب إلى مجلس الإنماء والإعمار تحديث المعطيات العائدة لمشروع تشييد الطريق الساحلي الجنوبي ومكوّن بناء كلية الصّحة في الفنار ضمن مشروع تطوير الجامعة اللبنانية وإعادة صياغتهما بعد تحديد الأولويات وتقديم طلبي تمويل جديدين للمشروعين المُحدّثين وعرض النتيجة على مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لرأي وزارة المالية.

٢٣. الموافقة على طلب هيئة رعاية شؤون الحجّ والعمرة إخلاء المأجور الواقع على العقار رقم /٢٦٦٢/ من منطقة المصيطبة العقارية، وعلى استئجار المقرّ البديل الواقع على العقار رقم /٢٤٦/ من منطقة المرفأ العقارية، (ملك جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية) لمدة ٣ سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٢٩/١/٣١.

٢٤. الموافقة على طلب وزارة الشؤون الإجتماعية إخلاء الطوابق الثلاثة من العقار رقم /٢٠٦٣/ من منطقة الشياح العقارية والمستأجر لصالح مركز الخدمات الإنمائية - عين الرمانة.

٢٥. قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على إخلاء مؤسسة "أليسار" الطابق الثامن - بلوك B من العقار رقم /٢٢٢٧/ من منطقة المصيطبة العقارية وتسليمه إلى نقابة المهندسين ببيروت مُقابل البحث مع هذه الأخيرة لتسوية المُستحقّات المُتوجّبة لها وإمكانية تأمين تمويل من شأنه تغطية بدل إيجار السنة الأولى لمقرّ المؤسسة الجديد المنوي إستجاره.

ثانياً: الموافقة للمؤسسة المذكورة على استئجار القسم ١٩ من العقار رقم /٢٣٧٨/ المزرعة، بموجب عقد سنوي، على أن يتمّ سداد البدل بالليرة اللبنانية وبحسب سعر الصرف في السوق المحلي.

٢٦. الموافقة على اقتراح المديرية العامة لأمن الدولة إعطاء صفقة تلزيم عملية التحول الرقمي في المديرية العامة صفة الطابع السري وتلزيمها بموجب إتفاق رضائي لشركة ايفر ايبست ميد ش.م.ل سناً لأحكام المادة /٤٦/ - الفقرة (٤) من قانون الشراء العام بعد الأخذ بالمقترحات الفنية التي أبدتها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

٢٧. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين استيراد معدات حماية شخصية، عبارة عن خوذات وسترات واقية، لزوم استعمال وحدة الأمن والحماية لدى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٢٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرميان إلى إعفاء الإرساليات والهيئات الواردة لصالح كل من جمعية الصليب الأحمر اللبناني وجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت من الرسوم المرفئية والبلدية والجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى البالغ ٥% ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣%، وذلك لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٢٩. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل التصميم التوجيهي والنظام والتفصيلي العام لقسم من منطقة بشناتا العقارية (قضاء المنية - الضنية) المصدّق بالمرسوم رقم ٣٨٩٠ تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠.

٣٠. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إضافة سيارة واحدة بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة جمهورية صربيا.

٣١. الموافقة على اعتماد الآلية ذاتها وتطبيق الشروط والضوابط كافة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ١٣/١١/٢٠٢٥ بخصوص طلب وزارة الداخلية والبلديات نقل ستوك بودرة ردم والتيفينول من العقار رقم ٤٤٧٤ من منطقة عين دارة العقارية لزوم تنفيذ مشروع الصرف الصحي في الشوف.

٣٢. الموافقة على شراء مجلس الجنوب لخمس آليات صهاريج مياه من شركتي "RYMCO" و "AMTRAC"، وذلك بطريقة الإتفاق الرضائي ووضعها مؤقتاً بتصرف المديرية العامة للدفاع المدني لزوم تزويد مراكز إيواء النازحين بالمياه، وعلى أن يتم صرف قيمة شراء الآليات المذكورة من الجزء الثاني من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦.

٣٣. أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها وزارة الزراعة من قبلها لضمان توافر المنتجات النباتية والحيوانية في الأسواق اللبنانية ووافق على مُدرجاتها كافة.

٣٤. الموافقة على طلب المديرية العامة للأمن العام تحقيق مشاريع وعددها ٤/ بطريقة الإتفاق الرضائي حفاظاً على طابعها السريّ سنداً للفقرة (٤) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام.

٣٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٠٩٤٢ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٣ (نظام العاملين لدى مجلس الإنماء والإعمار)، وذلك بعد الأخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة الواردة في رأيه رقم ١١٩/٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٦ بإستثناء الملاحظة المتعلقة بالفقرة (ب) من المادة ٢٤/ لجهة اعتماد المباراة أساساً للترفيغ من مجموعة إلى المجموعة الأعلى، وتالياً الإبقاء على هذه الفقرة بالصيغة عينها المُقترحة من قبل مجلس الإنماء والإعمار.

٣٦. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار باستقبال النفايات المنزلية الصلبة الواردة من اتحاد بلديات جزين واتحاد بلديات الريحان في مطمر الغدير الصحي، حتى حدود /٢٥/ طن كمعدل يومي، وذلك لمدة ستة اشهر، على أن يُعمل على إيجاد حلّ نهائي وفقاً لمندرجات قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٦.

ثانياً: يتولّى كلّ من اتحاد بلديات جزين واتحاد بلديات الريحان نقل النفايات المنزلية الصلبة إلى مطمر الغدير الصحي.

ثالثاً: تموّل كلفة نقل وطمر هذه الكميات من حصة اتحاد بلديات جزين واتحاد بلديات الريحان المعنية في الصندوق البلدي المستقل.

٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الترخيص باكتساب الجنسية الهولندية المُعطى للسيد جاد جوزاف صليبا بموجب المرسوم رقم ١٥٠ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٥.

٣٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الترخيص باكتساب الجنسية الدانمركية المُعطى للسيد محمود جميل الراعي بموجب المرسوم رقم ٧٠٦٢ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٥.

٣٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الترخيص باكتساب الجنسية الكويتية المُعطى للسيدة سمر طارق جباره بموجب المرسوم رقم ٣٨٠٩ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٨.

٤٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الترخيص باكتساب الجنسية التايوانية المُعطى للسيد سعد محمود ايوب بموجب المرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٥.

٤١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الترخيص باكتساب الجنسية الهولندية المُعطى للسيد مصطفى علي شيت بموجب المرسوم رقم ٢٠٤٥ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧.

٤٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الترخيص باكتساب الجنسية الأميركية المُعطى للسيد محمد حسن الصمد بموجب المرسوم رقم ٣٥٧٦ تاريخ ١٧/٣/٢٠١٠.

٤٣. الموافقة على قبول الهيئات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٤٤. الموافقة على طلبات الوزارات المشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.

٤٥. الموافقة على سبيل التسوية على نقل اعتماد، بموجب المرسوم رقم ٢٥٧٧ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥ بقيمة /٤٠/ مليار ليرة لبنانية، من نبذة "نفقات شتى متنوعة" وذلك إلى نبذة "نفقات سرية"، بموجب القرار رقم ٤٢/م.ت تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧.

٤٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين السيد رشيد نبيه مبارك مديراً عاماً للمجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC).

٤٧. الموافقة على طلب نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ لجهة الإبقاء على عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ والتأكيد على التعاون والتنسيق بينها وبين لجنة القانون الدولي الإنساني المنشأة ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

٤٨. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة تمديد مضمون قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ المتعلق بشراء الأدوية والمستلزمات الطبية والمحروقات وتجهيزات الإستشفاء وغيرها من الحاجات الملحة والضرورية في ظل الظروف الحالية بطريقة الاتفاق الرضائي لمدة شهرين إضافيين.